

الرسالة

قال : وأما القياس على سنن رسول الله ﷺ فأصله وجّهان ثم يتفرّع عنهما وجهان .

قال : وما هُما ؟ .

قلت : إنَّ الله تعالى قد خلقه في كتابه وعلى لسان نبيه بما سبق في قضاائه أن يتعبّد هُما به ولمّا شاء لا مُعقّب لبّ لحُكمه فيما تعبّد هُما به مما دلّهم رسول الله ﷺ على المعنى الذي له تعبّد هُما به أو وجّدوه في الخبر عنه لم يُنزل في شيء في مثله المعنى الذي له تعبّد خلقه [ص 218] ووجب على أهل العلم أن يُسلّكوه سبيل السنّة إذا كان في معناها وهذا الذي يتفرّع عن تفرعا كثيرا . والوجه الثاني : أن يكون أحلّ لهم شيئا جُملةً وحرام منه شيئا بعيّنه فيُحلّون الحلال بالجُملة ويُحرّمون الشيء بعيّنه ولا يقيسون عليه : على الأقلّ الحرام لأنّ الأكثر حلال والقياس على الأكثر أو لى أن يُقاس عليه من الأقلّ .

وكذلك إنَّ حرام جُملةً وأحلّ بعضها وكذلك إنَّ فرض شيئا وخصّ رسول الله ﷺ التّخفيف في بعضه .

وأما القياس فإنّ ما أخذناه استدلالاً بالكتاب والسنة والآثار